مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٤)
الإصدار الرابع والعشرون
٢٠٢٤ (١-٢٣)

نطاق سلطة مأمور الضبط القضائي في حال الندب والآثار المترتبة على الالتزام بهذه السلطة أو تجاوزها

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

جابر صالح تومان الشمري

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ ديسمبر ٢٠٢٤م

الملخص

أوضحت الدراسة الأساس القانوني لندب مأموري الضبط القضائي، وبينت الأسباب الداعية لانتداب مأموري الضبط القضائي، وعرضت لشروط النادب والمنتدب، وأطرت النطاق الموضوعي والشكلي لأمر الندب، كما أوضحت النطاق المكاني والزمني لأمر الندب، وعرضت للآثار المترتبة على التقيد بأمر الندب والآثار المترتبة على تجاوزه.

وخلصت الدراسة للقول: إن التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة متفقة على الأخذ بمبدأ الندب وإنابة أعضاء مأموري الضبط القضائي، كما اتفقت هذه التشريعات على أن من يملك سلطة التحقيق سواء أكان محققاً أو قاضي تحقيق أو مدعي عام أو نائب عام أو عضو نيابة عامة هو صاحب الصلاحية والحق في إصدار أمر الإنابة.

الكلمات المفتاحية: سلطة، مأمور الضبط القضائي، الندب.

Abstract

The study clarified the legal basis for the assignment of judicial police officers, explained the reasons for the assignment of judicial police officers, presented the conditions of the delegate and the delegate, framed the substantive and formal scope of the assignment order, also clarified the spatial and temporal scope of the assignment order, and presented the effects of adhering to the assignment order and the effects of exceeding it.

The study concluded by saying: Kuwaiti legislation and comparative legislation agree on adopting the principle of delegation and delegation of members of judicial police officers. These legislations also agree that whoever has the authority to

investigate, whether he is an investigator, an investigating judge, a public prosecutor, a public prosecutor, or a member of the public prosecution, is the one who has the authority and the right. In issuing a delegation order.
Keywords: authority, judicial police officer, assignment.

*** المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه وبعد: نظراً لانشغال سلطات التحقيق في العديد من المهام قد تقوم بتكليف مأموري الضبط القضائي في بعض المهام التي تدخل ضمن اختصاص سلطة التحقيق وفي حال تكليف مأموري الضبط القضائي ببعض المهام المختصة بها سلطات التحقيق فإنه يتوجب عليه الالتزام بأمر الندب وعدم تجاوزها إن في نطاقه الموضوعي أو نطاقه الشكلي إذ قد يترتب البطلان على الإجراءت التي قام بها مأموري الضبط القضائي في حال تجاوزهم للسلطات الممنوحة لهم في أمر الندب.

*** مشكلة البحث**

قد يتم انتداب مأمور الضبط القضائي للقيام بأحد المهام المختصة بها سلطات التحقيق وهنا لا بد إن يتقيد مأمور الضبط القضائي بالسلطة التي مُنحت له في قرار الندب ولا يتجاوزها ومن هنا فإن الدراسة تعرض لسلطة مأمور الضبط القضائي في حال انتدابه وتوضح الآثار المترتبة على تجاوز هذه السلطة.

*** أهداف البحث**

يهدف البحث لبيان النطاق الموضوعي والشكلي والزمني لسلطة مأمور الضبط القضائي في حال الندب والآثار المترتبة على الالتزام بهذه السلطة أو تجاوزها.

*** الدراسات السابقة**

الدراسة الأولى: دراسة الجبوري، موفق علي والدوري، عدي طلفاح (٢٠١٧)، الشروط الموضوعية لإنابة أعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١، العدد٢، جزء١.

تحدثت الدراسة عن الشروط الموضوعية التي تحظر فيها الإنابة وهي الإنابة للتحقيق في قضية بأكملها، والإنابة للاستجواب، وحظر الانابة لإصدار أوامر التحقيق واستثناء بعض الأشخاص والأماكن من إنابة عضو الضبط القضائي للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق بشأنها، وعرضت الدراسة للشروط التي تقيد فيها الانابة.

وخلصت الدراسة للقول: بأن الإنابة في مجال التحقيق الجنائي هو تصرف إجرائي يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق أصالةً تكلف بموجبه سلطة أخرى غير مختصة بالتحقيق لتقوم بدلاً عنها بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي وبذات الكيفية التي تتقيد بها السلطة الأصلية.

الدراسة الثانية: العبودي، محمد (٢٠٠٦)، سلطة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أمر الندب والقيود التي ترد عليها، المجلة الجنائية القومية العربية، المجلد ٤٩، العدد ٢.

أوضحت الدراسة سلطات مأمور الضبط القضائي المنتدب في تنفيذ أمر الندب ومنها إمكانية استخدام القوة في تنفيذ الإجراءات موضوع الندب، وبينت الدراسة القيود التي يلتزم بها مأمور الضبط القضائي المنتدب حال تنفيذه لأمر الندب.

وقد خلصت الدراسة للقول: بأن التحقيق الابتدائي هي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية تختص بها سلطات التحقيق إلا أن المشرع ولاعتبارات قانونية وعملية ومبررات محددة أجاز إنابة مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء محدد أو أكثر من إجراءات التحقيق.

*** منهجية البحث**

سينتهج البحث كلا المنهجين الاستقرائي والمقارن من خلال استقراء المسائل مدار البحث ومقارنة هذه المسائل ما بين القانون الكويتي والقوانين الأخرى محل المقارنة.

*** الأساس القانوني لندب مأموري الضبط القضائي وشروط النادب والمنتدب**

يعرَف الندب بأنه: " تصرُّف إجرائي يصدر عن قضاة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منه وبالشروط نفسها التي يتقيّد بها بمباشرة إجراء معيّن أو أكثر من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته"[1]، ويقوم هذا الإجراء على جملة من الأسانيد القانونية والواقعية التي تدعمه وتجعل من الصعوبة الاستغناءعنه في التطبيق العملي[2].

فالندب هو إجراء من إجراءات التحقيق لذلك كان من الطبيعي أن تستقل بممارسته سلطة مختصة بالتحقيق[3]. ونعرض للأساس القانوني لندب مأموري الضبط القضائي والأسباب الداعية له شروط النادب والمنتدب وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

*** الأساس القانوني لندب مأموري الضبط القضائي والأسباب الداعية له**

*** الأساس القانوني لندب مأموري الضبط القضائي**

تضمن التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة جواز تكليف مأمور الضبط القضائي بأعمال تختص بها سلطة التحقيق.

فقد جاء في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ما نصه: "أنه يجوز للمحقق إن يصدر قراراً مكتوباً بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة، أو للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة الى تلك القضية أو هذا العمل، ويكون محضره محضر تحقيق".

وجاء في المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية المصري ما نصه: لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق.

---

(١) العيفان، مشاري وبوعركي، حسين جمعة، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: الجزء الأول الإجراءات السابقة على المحاكمة، الكويت، ٢٠١٧، ص٥١

(٢)العبادلة، أحمد محمود، بحث بعنوان (الضابطة القضائية كأحد أجهزة العدالة الجنائية)، المعهد القضائي الأردني، ١٩٩٤، ص٦٢

(٣) طنطاوي، إبراهيم حامد، سلطة مأمور الضبط القضائي، ط٢، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥١٥

أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني فقد نصت المادة (١١٦) منه على: يتولى النائب العام سلطة التحقيق والإدعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون، وله إن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاة أو مأموري الضبط القضائي.

كما أوضح ذات القانون على احقية عضو النيابة العامة انتداب أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التحقيقية لكن دون شمول ذلك استجواب المتهم[٤].

وأوضح المشرع الأردني أنه بإمكان المدعي العام تكليف أحد مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال المختص بها على إن لا يشمل ذلك استجواب المتهم[٥].

يتضح للباحث من خلال النصوص القانونية السابقة أن التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة متفقة على الأخذ بمبدأ الندب وإنابة أعضاء مأموري الضبط القضائي، كما اتفقت هذه التشريعات على أن من يملك سلطة التحقيق سواء أكان محققاً أو قاضي تحقيق أو مدعي عام أو نائب عام أو عضو نيابة عامة هو صاحب الصلاحية والحق في إصدار أمر الإنابة.

*** الأسباب الداعية لانتداب مأموري الضبط القضائي**

هناك العديد من الأسباب الداعية لانتداب مأموري الضبط القضائي وتتمثل هذه الأسباب فيما يأتي: –

١– سرعة إنجاز اعمال التحقيق، فسرعة الانجاز قد تتطلب الندب في بعض الأحيان، فنظراً لكثرة الأعباء والمهام التي تقوم بها سلطة التحقيق فقد يواجه عضو سلطة التحقيق عوائق في الوقت أو كثرة العمل، فلذلك كان الندب ضرورة لتسريع مهام التحقيق والوصول إلى مرتكبي الجريمة في أقصر فترة زمنية ممكنة[٦].

٢– الإفادة من إمكانات مأموري الضبط القضائي، فقد تتوافر الإمكانيات والقدرات والكفاءات والمهارات اللازمة لدى مأموري الضبط القضائي لمباشرة بعض إجراءات التحقيق بصورة كبيرة، لذلك كان لا بد من الاستفادة من هذه الخبرات والإمكانات [٧].

٣– مواجهة العوائق القانونية فمثلاً إذا كان يفترض على المدعي العام القيام بالإجراء خارج نطاق الاختصاص المكاني فيجوز له في مثل هذه الحالة القيام بتفويض مأمور الضبط القضائي ببعض سلطاته [٨].

٤– اقتضاءً لظروف الجريمة في بعض الأحيان قد يتم اللجوء إلى الندب فقد تتطلب ظروف الجريمة المباشرة في اجراءت

---

[٤] ينظر المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
[٥] ينظر المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[٦] الكردي، أمجد، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الدولي، جهينة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٦،ص٢٣١
[٧] العبودي، محمد، سلطة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أمر الندب والقيود التي ترد عليها، المجلة الجنائية القومية العربية، المجلد ٤٩، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص٤٢.
[٨] الشواربي، عبد الحميد، الموسوعة الجنائية الشاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ج٢، ص١٤

التحقيق على الفور خوفاً من ضياع بعض الأدلة التي قد يتم التوصل من خلالها للحقيقة[٩].

من ما تقدم يتضح للباحث أن هناك جملة من الأسباب المنطقية الداعية إلى لجوء سلطات التحقيق المختصة لإصدار أوامر الندب لمأموري الضبط القضائي لممارسة بعض المهام والتي هي في الأصل من اختصاص سلطات التحقيق.

*** شروط النادب والمنتدب**

*** شروط النادب**

منح التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة سلطة التحقيق الحق في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم والقيام باتخاذ الإجراءات الأولية، ومتابعة سير الدعوى من بدايتها وحتى النهاية، وذلك كونه يمثل المجتمع في مباشرته لسلطته هذا فضلاً عن أن للنيابة العامة حق الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي، ولذلك فإن أعضاء سلطة التحقيق قد يقومون بمباشرة التحقيق بأنفسهم، أو قد يقومون بانتداب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل، أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي[١٠].

وتتمثل شروط النادب أو الآمر بالندب: –

أولاً: توافر الصفة المحددة في القانون

فقد أوضح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأنه يتوجب إن يكون مصدر أمر الندب لمأموري الضبط القضائي محققاً[١١]. فيما اشترط القانون المصري في مصدر أمر الندب إن يكون قاضي تحقيق[١٢]، أما القانون اليمني فقد اشترط في مصدر أمر الندب إن يكون عضواً في النيابة العامة[١٣] ، أما القانون الأردني فقد أوضح بأن مصدر أمر الندب يجب إن يكون مدعياً عاماً[١٤].

---

[٩] عبد الجواد، هاني حمدان، الصلاحيات الإستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤، ص ٤٨

[١٠] الكساسبة فهد يوسف; الطراونة مصطفى، الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢، ٢٠١٥، ص٧١٨

[١١] جاء في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ما نصه: "أنه يجوز للمحقق إن يصدر قراراً مكتوباً بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة الى تلك القضية أو هذا العمل، ويكون محضره محضر تحقيق".

[١٢] جاء في المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية المصري ما نصه: لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق.

[١٣] نصت المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على: " لعضو النيابة العامة ان يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعما ل التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة".

[١٤] نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين (٢٩ و ٤٢) أن يعهد الى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه

ثانياً: توافر الاختصاص للآمر بالندب

يجب أن يصدر أمر الندب من قبل عضو سلطة التحقيق المختص نوعياً ومكانياً، فالانتداب هو تفويض للاختصاص، فلا يجوز للآمر بالندب القيام بندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة إجراء لا يملكه هو، فإذا انتفى الاختصاص وقع الندب باطلاً[١٥].

وثبوت الاختصاص بالتحقيق لا يكون إلا بصدد جريمة وقعت فعلاً، سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة، فمتى ثبت وقوع الجريمة فعلاً ثبت الاختصاص لسلطة التحقيق سواء كان المتهم معلوماً أو مجهولاً، وسواءً وقعت الجريمة تامة، أو أوقفت عند حد الشروع، ومتى ثبت الاختصاص لعضو سلطة التحقيق على هذا النحو كان له الحق في أن يُباشر إجراءات التحقيق بنفسه، أو من خلال ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء، أو أكثر من إجراءات التحقيق[١٦]. فتوافر الاختصاص بالتحقيق في الجريمة يتعين ثبوته للنادب قبل قيامه بانتداب غيره بالتحقيق[١٧].

ولا يكفي الاختصاص النوعي فقط، إذ لا بدّ من انعقاد الاختصاص المكاني أيضاً، بمعنى أن يكون محل الجريمة واقعة في حدود اختصاص عضو سلطة التحقيق الآمر بالندب[١٨].

والاختصاص المكاني أما أن يكون متعلقاً بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة المتهم، أو المكان الذي ضُبط فيه المتهم[١٩].

وقد تستوجب ظروف التحقيق القيام متابعة الاجراءات خارج دائرة الاختصاص المكاني لمن يقع عليه عبء التحقيق وفي هذه الحالة فإن الإجراءات تعتبر صحيحة غير باطلة بغض النظر من قام بها أهي السلطة الأصلية المكلفة بالتحقيق أم سلطة منتدبة للقيام بذلك الإجراء ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع و إن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة[٢٠].

---

(١٥) الغريب، محمد عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، ط٢، ١٩٩٦، بدون دار نشر، ص١٤٢

(١٦)طنطاوي، إبراهيم حامد، مرجع سابق، ص٥١٦

(١٧) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥، ص٦٠٣

(١٨) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص٢١١

(١٩) ينظر في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء ٩٤/٣٣٨/ مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٥٥، ص١٤٤٩

(٢٠) نقض ١٩٨٥/٣/٤ / أحكام النقض س٩، رقم ٦٦، ص٢٣

(٢٠) فقد حدد التشريع الكويتي في قانون المحاكمات والأصول الجزائية الشرطية في المادة (٣٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٩٦٠/١٧) بأن الشرطة: "هي الجهة الإدارية يحفظ

يتضح مما سبق بيانه أنه لا يكفي في السلطة الآمرة بالندب إن تكون سلطة تحقيق بل لا بد إن تكون هذه السلطة مختصة نوعياً ومكانياً حتى يحظى أمر الندب بالصحة.

*** شروط المنتدب**

أولا: توافر الصفة

لا بد للمنتدب من سلطة التحقيق الأصلية إن يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي، وقد أوضح التشريع الكويتي(٢١)، والتشريعات المقارنة من يتمتع بهذه الصفة(٢٢).

فحتى يكون أمر الندب صحيحاً فلا بدّ من أن تتوافر صفة مأمور الضبط القضائي في شخص المندوب عند صدور أمر الندب واستمرارها عند تنفيذه [٢١]، فإذا زالت صفة الضبط القضائي بعد صدور أمر الندب كأن يفصل من الخدمة، أو يوقف عن العمل فلا يجوز له مباشرة أعماله خلال تلك الفترة ، ولا يجوز له أن يقوم بتنفيذ أمر الندب، .وذلك لانتفاء تلك الصفة، وعلى المندوب أن يتوقف عن مباشرة الإجراءات محل الندب[٢٢] ، ولا تزول صفة مأمور الضبط القضائي خارج ساعات العمل الرسمية ، إذ تبقى أهليته لمباشرة أعماله المناطة به قانوناً قائمة حتى لو كان في إجازة أو عطلة رسمية.[٢٣]. وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية إن قيام المميز وهو من أفراد قوة الأمن العام بتفتيش المشتكى عليه وضبط المخدرات معه هو من الأمور التي يتوجب عليه القيام بها في كل وقت سواء كان أثناء وجوده في عمله الرسمي أو

النظام ومنع الجرائم وتتولى إلى جانب ذلك، وطبقاً لهذا القانون تولى المهمات الآتية: طبقاً لأحكام القانون: ١- إجراء التحريّات اللازمة للكشف عن عن الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة لتنفيذ أوامر سلطة التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات".
وتتمتع وفقاً للمشرع الكويتي فئة من رجال الشرطة بالاختصاص النوعي والمكاني العام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع على أرض دولة الكويت، وهم:
١- " وكيل وزارة الداخلية
٢- وكلاء وزراء الداخلية المساعدون: الوكيل المساعد لشؤون الأمن الخاص، الوكيل المساعد لشؤون الأمن الجنائي، الوكيل المساعد المساعد لشؤون الأمن الوقائي، الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الأمنية المساندة
٣- مدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية ومديرو الإدارة ورؤساء الأقسام التابعة لها وأعضاء قوة الشرطة العاملين بها
٤- مديرو إدارة البحث والتحري في المحافظات ورؤساء الأقسام التابعة لهم
٥- مدير عام الإدارة العامة للدوريات والنجدة ومديرو الإدارات والأقسام وأعضاء قوة الشرطة التابعين لهم"
وكذلك منح المشرّع الكويتي الإدارة العامة للمباحث الجنائية الاختصاص المكاني والنوعي العام والشامل لجميع الجرائم التي تقع على أرض دولة الكويت، وتشكل هذه الإدارة العامة الإدارات التالية: "١- إدارة المهام الخاصة ٢- إدارة حماية الآداب ٣- إدارة مكافحة التزوير والتزييف ٤- إدارة مكافحة جرائم المال العام ٥- إدارة المعلومات ٦- إدارة شرطة الأحداث ٧- إدارة الشرطة الجنائية العربية والدولية (الانتربول)

(٢١) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٢٢

(٢٢) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص٣٢٣

(٢٣) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٤٩

خارج أوقات عمله الرسمي ما دام إن ذلك الإجراء يدخل في نطاق واجباته[٢٤].

ثانياً: توافر الاختصاص

لا بد أن يكون مأمور الضبط القضائي مختصاً نوعياً ومكانياً، والاختصاص المكاني يتعين إما بالمكان الذي حدثت فيه الجريمة أو بالمكان الذي تم فيه ضبط المتهم فيه أو بمكان اقامة المتهم.

ففي الاختصاص الشخصي لا يشترط تعيين اسم مأمور الضبط القضائي الذي ينتدب للتحقيق فقد يتم منح اذن التحقيق لمأمور ضبط قضائي آخر غير الذي قام بطلبه وفي هذه الحالة فإن عمل مأمور الضبط القضائي يكون صحيحاً ما دامت توافرت فيه الصفة [٢٥].

وبرغم أنه لا يتشرط في اذن التحقيق تعيين اسم مأمور الضبط القضائي لكن في حال تحديده فيقتصر اجراء التحقيق عليه، ولا يتوقف مباشرة إجراءات التحقيق من قبل مأمور الضبط القضائي المنتدب على الموافقة على ندبه وذلك أن التكليف بالانتداب ملزم له في حال توافرت شروطه فالاختصاص ملزم لصاحبه[٢٦].

وتأسيساً على ما سبق لا يكفي فيمن صدر إليه أمر الندب أن يتصف بصفة معيّنة، وإنما يجب كذلك أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراء المندوب له نوعياً ومكانياً وأن لا يكون محظوراً عليه القيام بالأمر المندوب إليه.

*** نطاق أمر الندب وآثاره**

يعرض الباحث في هذا المبحث لنطاق أمر الندب ويوضح الآثار المترتبة على الالتزام بهذا النطاق والآثار المترتبة على تجاوزه وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

*** نطاق أمر الندب**

*** النطاق الموضوعي والشكلي لأمر الندب**

أولاً: النطاق الموضوعي لأمر الندب

منح المشرع الكويتي مأمور الضبط القضائي سلطات واسعة فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي لأمر الندب إذ منحه ذات السلطات الممنوحة للمحقق الأصيل بالنسبة لتلك القضية أو العمل المنتدب فيه، واعتبر محضر مأمور الضبط القضائي محضر تحقيق[٢٧]. فالملاحظ أن المشرع الكويتي انتهج نهجاً مغايراً لكافة التشريعات العربية، إذ جعل أمر الندب يشمل جميع اجراءات التحقيق في القضية بما فيها الاستجواب[٢٨]. و لم توافق التشريعات المقارنة المشرع الكويتي

---

[٢٤] تمييز جزاء ٧٢/٩٥، الموسوعة الجنائية الاردنية، الجزء الاول، ص١٠٧٢، ١٩٧٢

[٢٥] نقض ١٢/١٦/سنة ١٩٤٠ مجموعة ٥ رقم ١٦٦، ص٣٠٤

[٢٦] السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص٤٤٧

[٢٧] جاء في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ما نصه: يجوز للمحقق ان يصدر قرارا مكتوبا بندب احد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة او للقيام بعمل معين من اعمال التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة الى تلك القضية او هذا العمل، ويكون محضره محضر تحقيق.

[٢٨] الاستجواب: هو مناقشة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ومناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى كمحاولة للكشف عن الحقيقة. (هرجة، مصطفى مجدي، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٥، ص٤٤).

فيما ذهب إليه في منح هذه السلطات الواسعة لمأمور الضبط القضائي المنتدب.

فالمشرع المصري اجاز لمأمور الضبط القضائي المنتدب لعمل تحقيقي معين آخر غير الاستجواب إذا توافرت حالة الضرورة القيام بالاستجواب فنصت المادة ٣/٧١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠ على: "أنه للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو ان يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة"[٢٩].

فالتشريع المصري أوجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب إن يتقيد بالنطاق الموضوعي لندبه ولا يتجاوزه، لكن قد يرد بعض الاستثناءات على هذا القيد ومنها: –

١– أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تجاوز حدود الأعمال المأذون بها في أمر الندب إذا كان القانون قد خوله سلطة مباشرة هذه الأعمال بصفته مأموراً للضبط القضائي، ومنها ما نصّت عليه المواد (٣٤)[٣٠] و (٤٦)[٣١] و (٤٩)[٣٢] و (٥٠)[٣٣] من قانون الإجراءات الجنائية، كما إذا كان تنفيذ الأمر يقتضي بحكم اللزوم مباشرة هذا الإجراء، فإذا كان الإذن بتفتيش المتهم لا يسمح بالقبض عليه، إلا أنه في حالة عدم إذعان المتهم للتفتيش أو ظهور مقاومة منه استثناء ذلك فإنه يكون لمن أذن له بإجراء التفتيش اتخاذ كل من شأنه تمكينه من القيام بمهمته ولو كان بطريق الإكراه.[٣٤] .

٢– خشية فوات الوقت، فلمأمور الضبط القضائي إجراء أي عمل آخر من أعمال التحقيق بما فيها استجواب المتهم وذلك في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت فقد تضيع الحقيقة إذا لم يقم مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم في هذه الحالة [٣٥].

وأما التشريع اليمني فلم يبتعد كثيراً عن التشريع المصري فقد أوجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب إن

---

[٢٩] مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٤٠.

[٣٠] نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية المصري: لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

[٣١] نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية المصري: في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

[٣٢] نصت المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية المصري: إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

[٣٣] نصت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية المصري: لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

[٣٤] سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية ` معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٥١١

[٣٥] ينظر: المادة (٢/٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

يتقيد بالنطاق الموضوعي لندبه ولا يتجاوزه، لكن قد يرد بعض الاستثناءات على هذا القيد ومنها: -

١- الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، فأنه يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أوله علاقة بها [٣٦].

٢- وجود أمارات قوية تفيد في كشف الحقيقة، فمتى وجد مأمور الضبط القضائي أمارات قوية تفيد في كشف الحقيقة فله تفتيش المتهم ومنزله وضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في ذلك[٣٧].

٣- يجب على مأموري الضبط القضائي القبض على الشخص إذا كان مرتكبا لجريمة جسيمة، وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية وخيف هربه[٣٨]. أو إذا كان مرتكبا لجريمة غير جسيمة معاقب عليها بالحبس، وقامت على ارتكابه لها دلائل قويه ومعلومات موثوقة، و لم يكن له محل إقامة معروف بالبلاد. أو إذا قامت قرائن قوية على أنه يحاول أخفاء نفسه أو الهرب[٣٩]. ويتوجب على مأموري الضبط القضائي القبض على الأشخاص في حالة السُكرِ البين[٤٠]. أو في حالة الاشتباه لأسباب جدية أنه هارب من إلقاء القبض عليه[٤١].

وأما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد اشترط في الإنابة أن تكون خاصة ومحددة للقيام بإجراء معاملة أو أكثر من معاملات التحقيق، مثل تفتيش شخص أو الاستماع لشاهد، أو إجراء الكشف إلى غير ذلك من معاملات التحقيق الأخرى باستثناء استجواب المشتكى عليه[٤٢].

ويعود السبب في منع المشرع الأردني منع مأمور الضبط القضائي صلاحية الاستجواب نظراً لخطورة هذا الإجراء الذي قد يفضي إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجرم المسند إليه ويؤخذ بهذا الاعتراف دليلاً عليه[٤٣]. ومما علل به حظر الاستجواب على مأموري الضبط القضائي في بعض التشريعات بأن الاستجواب يقتضي الاحاطة الكاملة بأدلة الاتهام حتى يتمكن المحقق من الوصول للهدف المنشود، وهو ما يتعذر على غير سلطة التحقيق القيام به[٤٤]. فالاستجواب يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق ولذلك قصر المشرع الأردني

---

[٣٦] ينظر المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني.
[٣٧] ينظر المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني.
[٣٨] ينظر البند الخامس من المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني
[٣٩] ينظر البند السادس من المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني
[٤٠] ينظر البند السابع من المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
[٤١] ينظر البند الثامن من المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني

[٤٢] ينظر الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني
[٤٣] العوضي، عبد اللطيف، الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي دارسة مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠١٠، ص١٣٦
[٤٤] الجبوري، موفق علي والدوري، عدي طلفاح، الشروط الموضوعية لإنابة أعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١، العدد٢، جزء١، ٢٠١٧، ص٢٥١.

القيام بهذه المهمة على سلطة قضائية نزيهة ومحايدة تهدف للكشف عن الحقيقية الخالصة، وتقوم بتأمين الضمانات المقررة قانوناً للمتهم أثناء استجوابه [٤٥].

ومما يبني على ذلك عدم جواز الإنابة بإجراءات التوقيف الاحتياطي؛ ذلك لأن المشرع يتطلب أن يسبق هذا الاجراء استجواب المشتكى عليه، فضلاً على أنه ليس من الإجراءات العاجلة التي تتطلبها الإنابة[٤٦].

وقد ذهب المشرع الأردني إلى حظر الاستجواب على مأموري الضبط القضائي أصالة أو حتى من خلال الإنابة، كون مأموري الضبط القضائي جهة غير قضائية [٤٧]. مما تقدم يتضح للباحث بأن المشرع الكويتي أطلق لمأموري الضبط القضائي كامل السلطة التي هي في الأصل لسلطة التحقيق في حال الندب، فلم يضع قيداً على هذه السلطة فمنحها حتى حق الاستجواب، والذي حظره كلا التشريعين المصري واليمني إلا في حال الضرورة، فيما سار المشرع الأردني على تقييد السلطة الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حال الندب فلم يجز الاستجواب حتى في حال توافر الضرورة.

ثانياً: النطاق الشكلي لأمر الندب

١- اشتراط الكتابة في أمر الندب: اشترط المشرع الكويتي[٤٨] والتشريعات المقارنة إن يكون أمر الندب مدوناً[٤٩]. وهذا الشرط اقتضته ضرورة إثبات كافة إجراءات التحقيق بالكتابة؛ لكي تحافظ على حجيتها أمام القضاء، ليكون أساساً متيناً لما ينبني عليها من إجراءات[٥٠] .

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول بأنه إذا كان التفتيش الذي أجراه ضابط التحقيق قد تم بتفويض خطي من المدعي العام، وبحضور نائب المختار فإنه يعتبر تفتيشاً

---

[٤٥] انظر المواد ٦٣ و١١١و١١٤و١١٢ و١١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

[٤٦] مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ط٢، مرجع سابق، ص٢٤٨

[٤٧] الجوخدار، حسن،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٣٠٨

[٤٨] جاء في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي: يجوز للمحقق إن يصدر قراراً مكتوباً بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق.

[٤٩] جاء في المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية المصري ما نصه:
يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وجاء في المادة (١١٧) من قانون الإجراءات اليمني ما نصه: لعضو النيابة العامة ان يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة. وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: في غير الاحوال المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة اذا عهد المدعي العام الى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه وفقا لأحكام هذا القانون وجب عليه ان يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لانفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكنا.

[٥٠] عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات المصرية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٣١١

قانونياً لتوافر الشروط التي تتطلبها المادة ٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٥١].

٢- البيانات التي يجب إن يتضمنها أمر الندب: يجب أن يتضمن أمر الندب اسم من أصدره، وتوقيعه، وبيان وظيفته، فاسم مصدر أمر الندب من البيانات الجوهرية لأمر الندب؛ وعلة ذلك التحقق من أن مصدر أمر الندب له السلطة في إصدار هذا الأمر ، ومن الضروري أن يكون أمر الندب موقعاً ممن أصدره، فذلك التوقيع يعدُّ افصاحاً عن شخصية من أصدره ، فأمر الندب هو ورقة رسمية يجب أن تتضمن من البيانات ما يؤكد صحتها، ومقومات وجودها ، وعدم وجود توقيع مصدر أمر الندب يجعل ذلك الإذن أو الأمر غير صحيح. [٥٢].

ومن البيانات التي ينبغي إن يتضمنها أمر الندب تاريخ تدوينه، فذلك التاريخ يفيد في حساب المدة المحددة فيه، ومن خلاله يمكن التأكد إذا ما اتخذ الإجراء محل الندب خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل سلطة التحقيق أم خارجها، فالتاريخ من البيانات الجوهرية لأمر الندب، فخلو الإذن بالتحقيق من تاريخ إصداره، يؤدي إلى بطلانه على اعتبار أن الإذن بالتحقيق ورقة من الأورق الرسمية، والتي يجب أن تحمل تاريخ صدورها، وإلا بطلت لفقدها عنصراً من عناصر مقومات وجودها قانوناً. فالندب يفترض جريمة قد وقعت بالفعل ولذلك لا يصح إصدار الضبط لجريمة قد تقع في المستقبل لأن ذلك ينبني على الاحتمال والظنون [٥٣].

ومن البيانات المهمة والجوهرية في أمر الندب اسم المتهم والجريمة المتهم بارتكابها، إذ أن إجراءات التحقيق بطبيعتها تتخذ ضد أشخاص محددين تحديداً واضحاً نافياً للجهالة [٥٤].

فإذا لم يكن اسم الشخص المراد اتخاذ الإجراء في مواجهته، أو محل إقامته واضحاً في أمر الندب فإنه من الاستحالة تنفيذ الأمر عليه، وبالتالي يمتنع مأمور الضبط القضائي عن تنفيذ أمر الندب الصادر من سلطة التحقيق لسبب خارج عن إرادته، إلا أن ذلك لا يعفيه من اتخاذ الإجراءات التي تساعده في إزالة هذا الغموض، فعليه أن يرجع إلى عضو سلطة التحقيق الذي أصدر أمر الندب حتى يوضح له بيانات أمر الندب[٥٥].

وليس من الضروري أن يحدد الاسم ومحل الإقامة معاً، فمتى ما توافر أحد هذه البيانات وكان يدل على شخص المتهم يكون أمر الندب صحيحاً، فإغفال سلطة التحقيق ذكر اسم المتهم المراد اتخاذ الإجراء في مواجهته في أمر الندب ليس معناه عدم تحديده طالما يتوافر هذا التحديد بتعيين

---

[٥١] تمييز جزاء /٥٦/٣٣/ مجموعة المبادئ القانونية للأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في القضايا الجزائية لسنة ١٩٥٦، ص٢١

[٥٢] خالد، عدلي أمير، أحكام قانون الإجراءات الجزائية في ضوء التعديلات الجديدة والمضافة بالقانون رقم ١٩٩٨/١٧٤ والمستحدث في أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٠

[53] Steven Emauel, Crimial procedure, new Ronclle, Jeen parade, 1980, proceder pend,p121

[٥٤] سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص٤٧٩

[٥٥] مراد، عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الناشر المؤلف، ط١، ص١٣١

مسكنه، وبالتالي لا ينبني على ذلك إبطال أمر الندب طالما ثبت بأن الشخص الذي تم اجراء التحقيق بحقه هو ذاته المقصود من أمر التحقيق [٥٦].

ويجب أن يحدد أمر الندب اسم مأمور الضبط القضائي المُراد ندبه للقيام بعمل، أو أكثر من أعمال التحقيق وصفته، ويعد هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يلزم وجودها في أمر الندب، إلا أنه ليس من الضروري تلازم ذكر الاسم والصفة في آن واحد، يكفي أن يذكر في أمر الندب صفة مأمور الضبط القضائي المراد ندبه، كأن يدون في أمر الندب مطلقاً يمكن أن ينفذ قبل أي شخص تتوافر فيه هذه الصفة دون تحديده اسم معيّن[٥٧].

إلا أنه وفي بعض الحالات تقوم سلطة التحقيق بتحديد اسم مأمور الضبط القضائي المراد ندبه، وصفته في أمر الندب وذلك في الحالات التي ترى فيها سلطة التحقيق أن تنفيذ أمر الندب يحتاج إلى توفر بعض الخصائص، والصفات لا تتوافر إلا في شخص مأمور الضبط القضائي المحدد في أمر الندب، وفي هذه الحالة لا يمكن أن ينفذ أمر الندب من قبل شخص آخر غير المحدد في الأمر حتى لو كان يتمتع بنفس الخصائص والصفات[٥٨].

ويجب إن يتضمن أمر الندب بيان نوع الجريمة وذلك حتى يتم ضمان الحقوق والحريات العامة، ويتوجب في إذن الندب أن يكون خاصاً لأن عمومية أمر الندب تؤدي لوضع مساكن المواطنين تحت رحمة مأموري الضبط القضائي[٥٩] .

٣- يجب أن يكون أمر الندب صحيحاً: لا يشترط في أمر الندب أن يكون قد صدر بصيغة معيّنة، أو في عبارات محددة، فلا يستلزم القانون أن يُصاغ أمر الندب في صيغة معيّنة فليس هناك نموذج محدد يفرغ فيه أمر الندب للتحقيق، فيجوز كتابته في أي صيغة يفهم منها اتجاه إرادة عضو سلطة التحقيق إلى ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق، والعلة من ذلك هي أن الندب هو إجراء من إجراءات التحقيق، والأصل أن هذه الإجراءات يجب أن تكون صحيحة لتكون حجة في الإثبات أمام المحاكم[٦٠].

مما تقدم يتضح للباحث أهمية التزام مأمور الضبط القضائي بالنطاق الشكلي في تنفيذه للإجراءات المنتدب لها من قبل سلطة التحقيق، إذ قد يترتب على بعض المخالفات الشكلية بطلان الإجراء المنتدب لأجله.

*** النطاق المكاني والزمني لأمر الندب**

أولاً: النطاق المكاني لأمر الندب

يجب إن يتضمن أمر الندب بيان المكان، أو الأماكن المراد تنفيذ أمر الندب بها، فإذا كان موضوع الندب القيام بتفتيش مسكن المتهم فلا بدّ أن يحدد المكان المُراد تفتيشه تحديداً نافياً للجهالة، والعلة من هذا التحديد هو حماية حريّات وحقوق الأفراد في المجتمع ، فلا يجوز أن يصدر أمر

---

(٥٦) السبكي، ممدوح إبراهيم ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٧

(٥٧) العبودي ، محمد عبد القادر ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مطبعة الإيمان، المجلة الكبرى، مصر، ٢٠١٣، ص١٠٥

(٥٨) العبودي، محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص١٠٦

(٥٩) براء ، منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري القانونية، ٢٠١٧، ط١ ، ص١٠٣

(٦٠) السماك، أحمد نجيب ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات. الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ٢٠١١، ص١٧٧ وما بعدها

الندب بتفتيش جميع المساكن الواقعة في الحي ، أو القرية للبحث عن أدلة الجريمة يحتمل وجودها في أحد هذه المساكن ، إذ يعدُّ هذا تعسفاً لا يقبله القانون ، ومن خلال تحديد مكان تنفيذ أمر الندب لا يتم اعطاء مأمور الضبط القضائي صلاحية اختيار أحد الأماكن لتنفيذ أمر الندب ، كما أن هذا التحديد مهم للتحقق من أن مأمور الضبط القضائي مختص بمباشرة هذا الإجراء من عدمه [٦١].

ثانياً: النطاق الزمني لأمر الندب

يجب أن يتضمن أمر الندب تحديد الفترة الزمنية التي يجب على مأمور الضبط القضائي تنفيذ الإجراء محل الندب خلالها، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي لا بدّ من أن يحتويها أمر الندب، وعلة اشتراط بيان الفترة الزمنية في أمر الندب مراعاة مصلحة التحقيق، فقد يرى المحقق أن تنفيذ الإجراء موضوع الندب لن يحقق هدفه إلّا إذا اتخذ خلال هذا الأجل[٦٢].

وبتحديد أجل معيّن لتنفيذ الندب يتم حماية الحريّات، وذلك حتى لا يبقى المتهم مهدداً بهذا الإجراء المطلوب بتنفيذه خلال أجل طويل.[٦٣]

وأما في حال صدور أمر الندب للتحقيق دون تحديد أجل لتنفيذه فيعدّ هذا الأمر قائماً، ويكون لمأمور الضبط القضائي أن يقدر الوقت الملائم لتنفيذه. ومع ذلك فإن للمحكمة سلطة تقدير قيمة الدليل المستمد من هذا الإجراء على ضوء مبررات التأخير.[٦٤]

وأما في حالة تحديد أمر الندب أجلاً محدداً لتنفيذه فإنه يتوجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب تنفيذ هذا الأمر في الوقت الذي يراه ملائماً خلال هذا الأجل، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها.[٦٥]

وإذا انقضى الأجل المحدد لتنفيذ أمر الندب دون تنفيذه، فلا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، ويكون التجديد بصدور أمر جديد من السلطة الآمرة بالندب وبناء على ذات المسوغات والأساس الذي بُني عليه الأمر المقتضى، وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية :- " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه، وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلّا أن يجدد مفعوله، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت لم تؤثر على انقضاء الأجل المذكور، وإصدار سلطة التحقيق إذناً بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلاً معيّناً لم ينفذ منه، وبعد انقضائه صدر إذن آمر بامتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل في هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً.[٦٦]

مما تقدم يتضح للباحث أهمية التزام مأمور الضبط القضائي بكلا النطاقين المكاني والزمني في تنفيذه للإجراءات المنتدب لها من قبل سلطة التحقيق، إذ قد يترتب على مخالفة هذا القيد بطلان الإجراء المنتدب لأجله.

---

(٦١) السبكي، ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٦٧
(٦٢) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص٣٦٦
(٦٣) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص١١٤
(٦٤)الغريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص٧١٦

(٦٥) انظر: الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ قضائية، جلسة ٢٩ أبريل ١٩٧٩، مجموعة الأحكام، السنة ٣٠، ص٥١١
(٦٦) الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ قضائية، جلسة ٢٤ يناير ١٩٨٥، مجموعة الأحكام، السنة ٣٦، ص١١٧

*** الآثار المترتبة على أمر الندب**

*** الآثار المترتبة على التقيد بأمر الندب**

أولاً: صحة عمل مأمور الضبط القضائي المنتدب في حال تقيد بذات السلطات المنوحة له في أمر الندب

وهذه السلطات هي ذات السلطات الممنوحة للآمر بالندب، فيتم تخويل مأمور الضبط القضائي المنتدب سلطة من قام بندبه في ممارسة ذات الإجراء ولذلك لا يتمكن من مجاوزة سلطاته، كونه يعتمد على سلطة التحقيق النادبة له [٦٧].

فيترتب على الندب أن يكون لمأمور الضبط القضائي سلطة من ندبه، بحيث يمنح هذا العضو في نطاق أمر الندب سلطات الجهة النادبة له، ويعتبر المحضر الذي يحرره العضو المنتدب محضر تحقيق لا محضر استدلالات، فقد جاء في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي: وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل. وجاء في المادة ٧٠ من قانون الاجراءات الجزائية المصري: ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وجاء في المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني ما نصه: ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو سلطة التحقيق.

وقد أشار المشرع الأردني إلى هذا الأثر في المادة (٢/٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصّت على أن يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة ".

فيتعيّن على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يتقيّد بالعمل الذي ورد صراحة في قرار الاختصاص، ولا يجوز له أن يقوم بعمل آخر سواه، إذ لا اختصاص له بالقيام بغيره، فلا يثبت الاختصاص لمأمور الضبط القضائي المُناب فيما لم ينب له، وعلة انحصار سلطة مأمور الضبط القضائي في النطاق المحدد في أمر الندب حتى يقع عمله صحيحاً، وإلا أصبح ما قام به عارياً من السند القانوني، وبالتالي أصبح باطلاً، ولا يُنال البطلان أمر الندب بل يقتصر أثره على الإجراء الذي تجاوز به مأمور الضبط القضائي أمر ندبه[٦٨].

ثانياً: صحة عمل مأمور الضبط القضائي المنتدب في حال تقيده بذات القواعد الشكلية التي يتقيد بها المحق

يجب على مأمور الضبط القضائي التقيد بذات القواعد الشكلية التي تتقيد بها جهة التحقيق[٦٩] ؛ لأن الندب في حقيقته مخالفة مؤقتة لقواعد الاختصاص الوظيفي تنطوي على تفويض بعض السلطات من يختص بها إلى من لا يختص بمباشرتها[٧٠]، فلا يجوز أن يسمح بمباشرة إجراء ذو طبيعة مؤقتة دون التقيّد بالأوضاع المقررة له قانوناً فيما لو تمت مباشرته من قبل صاحب الاختصاص الأصيل بذلك ، فمثلاً في إنابة سماع شاهد يلتزم مأمور الضبط القضائي بتنفيذها مسبوقة بحلف اليمين ، وهو ضمان يجب توافره عند أداء الشهادة سواء أمام المحكمة لما فيه من الاستشهاد بالله

---

[٦٧] الكساسبة والطروانة، الضوابط القانونية للتفتيش، ص٧١٩

[٦٨] الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص٣٧٠

[٦٩] ماضي، حاتم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة صادر، ٢٠٠٢، ط١، ص١٢٢

[٧٠] الكردي، أمجد، المشكلات العملية، مرجع سابق، ص٢٣٥

تعالى رقيباً على الشاهد[٧١]. كما يجب إن يتم التحقيق بطريقة معقولة وباللجوء إلى الوسائل التي تتفق مع المرونة الواجبة أثناء تنفيذ القانون[٧٢].

ومن ذلك أن التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة أجازت لمأموري الضبط القضائي القيام باستخدام القوة في حال تعذر دخول المنزل المراد تفتيشه بالطريقة العادية، وتطبيقاً لذلك فإن التفتيش يكون صحيحاً إذا ما اقتحم مأمور الضبط القضائي منزل المتهم ولكن مع مراعاة عدم التعسف في التنفيذ. [٧٣]

ثالثاً: وقوع عمل مأمور الضبط القضائي المنتدب صحيحاً في حال ظهور أدلة جديدة بشكل عرضي

حينما يتم انتداب مأمور الضبط القضائي لعمل من أعمال التحقيق فإن هناك غرض وهدف من ندبه، ففي حال استنفذ مأمور الضبط القضائي الغرض من ندبه فإنه يجب عليه التوقف، وعدم الاستمرار في تنفيذ الإجراء محل الندب، ومثال ذلك إن يكون الغرض من قيام مأمور الضبط القضائي المنتدب هو ضبط السلاح المستخدم في الجريمة، فإن قام بضبط هذا السلاح فعليه التوقف عن التفتيش فإن استمر في التفتيش وعثر على مادة مخدرة بداخل ملابسه فإن هذا يعد تعسفاً من جانب مأمور الضبط القضائي يبطل ما قام به من إجراءات. أما إذا لم يستنفذ مأمور الضبط القضائي الغرض من ندبه ، فإن استمراره في تنفيذ الإجراء محل الندب يكون صحيحاً حتى لو ظهرت خلاله أدلة غير التي تم انتدابه من أجلها بصورة عرضية، وكمثال على ذلك أن يصدر أمر الندب للبحث عن السلاح الذي تم استخدامه في ارتكاب الجريمة، وأثناء قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل المتهم يجد كمية من المخدرات بصورة عرضية ، فإن ضبطه لتلك الأشياء لا يعدّ تجاوزاً للغرض الذي نُدب من أجله ، وإنما يعد صحيحاً ، ويعود لمحكمة الموضوع استنتاج وتقدير مدى تقيد مأمور الضبط القضائي بالغرض من ندبه ، أم أنه قد تجاوز الغرض المنتدب لأجله [٧٤].

مما تقدم يتضح للباحث بأن الأثر العام المترتب على التقيد بأمر الندب هو وقوع عمل المنتدب صحيحاً في حال تقيده بالأوضاع المقررة قانوناً لأمر الندب.

*** الآثار المترتبة على تجاوز أمر الندب**

أولاً: ترتب البطلان على عمل مأمور الضبط القضائي في حال تجاوزه أمر الندب

يترتب بطلان الندب في حالة جاوز مأمور الضبط القضائي الأمر الصادر له والمحدد فيه الاجراء الذي يقوم به بشكل دقيق، وتطبيقاً لذلك فإن الاذن الصادر بتفتيش منزل المتهم لا يصح ان يتعدى إلى تفتيش شخصه[٧٥]، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية إذا كان أمر الندب صادراً بشأن تفتيش شخص فإنه لا يجوز للمندوب تفتيش مسكنه والعكس صحيح.[٧٦]

---

[٧١] اللوزي، صالح، بحث بعنوان (دور النيابة العامة في مجال التحقيق الابتدائي، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان)، مجلة الدراسات الأمنية، ع١، حزيران، ٢٠٠٤، ص١٠٤

[٧٢] نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٥٦

[٧٣] الحسيني، سامي، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٤٦

[٧٤] العبودي، محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص١٥١

[٧٥] ماضي، المرجع السابق، ص١٢٣

[٧٦] الطعن رقم (١١٨١٤) لسنة ٦٢ قضائية، جلسة ١٥ مايو ١٩٩٤

فمأمور الضبط القضائي في تنفيذه لأمر الندب مقيّد بما ورد في أمر الندب، فلا يستطيع أن يُضيف إليه عملاً آخر من أعمال التحقيق، فإذا كان أمر الندب صادراً بالقبض على المتهم فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز أمر القبض فيحلف المتهم اليمين، أو يقوم باستجوابه، كما أن أمر الندب لا يُبيح لمأمور الضبط القضائي القيام بالإجراء المندوب له إلا مرة واحدة بناءً على قرار الندب ذاته، وإذا كان أمر الندب قد حدد به فترة زمنية لتنفيذه، فلا بدّ أن يلتزم مأمور الضبط القضائي بتلك الفترة الزمنية [٧٧].

وقد عارضت محكمة التمييز الفرنسية بشدة الإنابات العامة حين قضت: " إن الإنابة لا يمكن تعطي بشكل تفويض عام من شأنه أن يجعل حرمة بيوت المواطنين تحت رحمة الموظف المنتدب، إن بطلان الإجراء لا يشمل التفتيش وحده، ولكن يشمل كل الأعمال التحقيقية التي تمت بموجب هذه الإنابة كالاعتراف ولو نظم بها ضبط مستقل"[٧٨].

وكما لمأمور الضبط القضائي ما لعضو سلطة التحقيق من حريّة، عليه كذلك أن يتقيّد عند اتخاذه للإجراء الصادر بشأنه أمر الندب[٧٩].

وبالرغم من ذلك فأنه في حال توافر الضرورة يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب تجاوز حدود الندب ومباشرة أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق حتى لو كان هذا الأمر استجواب المتهم. وهذا ما أشارت إليه المادة ٢/٧١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ١١٨من قانون الإجراءات الجزائية المصري ،."، وكذلك القضاء الكويتي أجاز إجراءات مأموري الضابطة القضائية في حال عدم وجود إنابة خطية في حالة الضرورة ، وهذا ما جاء في حكم لمحكمة التمييز الكويتية لما جاء فيها :" لا يترتب البطلان على عدم وجود مذكرة إنابة خطية حال عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه حال لم يكن ذلك ممكناً.."[٨٠]. فيما ذهب المشرع الأردني إلى عدم جواز اجراء الاستجواب من قبل مأمور الضبط القضائي حتى وإن توافرت الضرورة، ولكون الاستجواب من الإجراءات الخاصة بعضو سلطة التحقيق ولا يجوز الندب فيها، ولذلك فإن الاستجواب الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في التشريعات التي اجازته حال الضرورة لا بدّ أن يتوافر العديد من الشروط وهو وجود أمر صريح وصحيح بالندب، فإذا لم يوجد هذا الإذن من سلطة التحقيق التحقيق لمأمور الضبط القضائي بإجراء من إجراءات التحقيق، فإنه لا يجوز له مباشرة الاستجواب حتى وإن توافرت الضرورة.[٨١]

---

[٧٧] مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ط٢، ص٣٥٢

[٧٨] ماضي، المرجع السابق، ص١٢٣

[٧٩] عبيد، مزهر جعفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٣٦٩

[٨٠] محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٥٢/ ٢٠٠٣، جزائي، جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٢، القسم الخامس، المجلد الثاني عشر، ص١٧٦، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً .....، مرجع سابق، ص٢٥٤

[٨١] القهوجي، علي عبد القادر، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٣٧

ومعيار حالة الضرورة هو خشية فوات الوقت بأن مأمور الضبط القضائي في حال عدم قيامه بالإجراء واستحالة مباشرته مستقبلاً أو عدم إمكانية مباشرته على الوجه الذي يحقق مصلحة التحقيق كأن يكون المجني عليه مشرفاً على الموت فيرى مأمور الضبط القضائي المنتدب مواجهة المتهم به خشية وفاته قبل إجراء هذه المواجهة. [٨٢]

كما يشترط أن تكون أعمال التحقيق الأخرى متصلة بالعمل المندوب له مأمور الضبط القضائي ولازمة في كشف الحقيقة، ومن الأمثلة على ذلك الأمر بالندب لتفتيش متهم معيّن أو تفتيش مسكنه ثم تبيّن للمندوب أثناء التفتيش أن المتهم يُشارف على الموت فيقوم باستجوابه والمقصود بأن الإجراء لازم في كشف الحقيقة ليس الحقيقة المطلقة ولكن الحقيقة بالنسبة للجريمة موضوع التحقيق والتي يترك أمر تقديرها لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة المحقق ابتداء ومحكمة الموضوع انتهاءً، فإن أقره المحقق ومحكمة الموضوع حكم على عمل المندوب بالصحة وإلا اقتضى عمله البطلان.[٨٣]

كما يشترط لتجاوز حدود الندب أن يكون الإجراء الذي تجاوز به المندوب حدود ندبه داخلاً في اختصاص السلطة الآمرة بالندب فإذا لم يكن داخلاً في اختصاصها فلا يجوز للمندوب مباشرته حتى لو توافرت حال الضرورة.[٨٤] .

ثانياً: ترتب البطلان على انابة شخص لعمل من أعمال التحقيق لا يملك صفة مأموري الضبط القضائي

لا يجوز لأعضاء سلطة التحقيق القيام بندب غير المحددين قانوناً ممن لهم صفة مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق، وفي حال حصول هذا الإجراء فأنه يقع باطلاً، ولا يمكن الاعتداد به في مواجهة المتهم لمخالفته القانون [٨٥].

فلا بد أن يكون المندوب لاجراء من إجراءات التحقيق من مأموري الضبط القضائي، فلا يجوز انتداب غيرهم لهذا الاجراء وإلا عُد هذا الاجراء باطلاً، واما استعانة مأمور الضبط القضائي بغيره ممن لا يتمتع بهذه الصفة لا تنفي صحة عمله إذا كان يتم بإشراف مباشر من مأمور الضبط القضائي [٨٦]

ثالثاً: مدى صحة الانابة الفرعية في التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة

عند مطالعة التشريع الكويتي نجد أنه منح مأمور الضبط القضائي المنتدب ذات الصلاحيات المقررة للسلطة الآمرة بالندب، وينبني على ذلك جواز الانابة الفرعية في التشريع الكويتي

وحسب نص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن ندب المندوب لغيره قاصر على الحالة التي يضطر فيها قاضي التحقيق لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق

---

[٨٢]عوض، عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٣٥

[٨٣]الغريب، محمد عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، ط٢، ١٩٩٦، بدون دار نشر، ص٧١٥

[٨٤]رفعت، أشرف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٣٢٢

[٨٥] السماك، أحمد حبيب، مرجع سابق، ص١٧٢، وما بعدها

[٨٦] تمييز جزاء رقم ٥٩/٦٣/ الموسوعة الجنائية الاردنية، ج١، ص٤٤٣

خارج دائرة اختصاصه، وهذا يعدّ قيداً مكانياً، كما أن هذه المادة تحصر حق ندب الغير في قاضي التحقيق المندوب فقط دون النيابة العامة ودون مأموري الضبط القضائي وهذا يعد قيداً شخصياً.[٨٧]

وتذهب محكمة النقض المصرية إلى جواز منح أياً كان قاضي تحقيق أم عضو نيابة عامة أم مأمور ضبط قضائي جواز ندب غيره.[٨٨]

أما المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني فنصت على: لعضو النيابة العامة ان يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعما ل التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة.

وأما في التشريع الأردني فعلى مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يتولى تنفيذ أمر الندب بنفسه، فلا يستطيع أن يندب غيره من مأموري الضبط القضائي القيام به نيابة عنه، وذلك لأن القانون لم يعطِ مأمور الضبط القضائي الحق في تكليف غيره[٨٩].

وفي التشريعات التي أجازت لمأمور الضبط القضائي المنتدب ندب غيره للقيام بعمل من الأعمال المنتدب لها، فلا يجوز له أن يقوم بانتداب مأمور ضبط قضائي غير مختص، ذلك أن عضو سلطة التحقيق لا يملك هذه السلطة، ويجب أن يكون أمر الندب مستوفياً كل الشروط اللازمة في أمر الندب الصادر من قاضي التحقيق نفسه.[٩٠].

رابعاً: ترتب البطلان على إجراءات التحقيق التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في حال عدم علمه بندبه

ففي حالة لم يعلم مأمور الضبط القضائي بندبه ومع ذلك باشر إي إجراء من إجراءات التحقيق فإن عمله يتصف بالبطلان على الرغم من وجود أمر الندب، وذلك أن مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة لا يتصف عمله بأنه تنفيذ للقانون أو تحقيق المصلحة العامة بل قد يستهدف مصلحة شخصية وفرض سلطة لنفسه على الغير [٩١].

خامساً: ترتب البطلان على إنابة مأمور الضبط القضائي إجراء التصرف بالدعوى في ختام التحقيق الابتدائي

لا تجوز الإنابة في إجراء التصرف بالدعوى في ختام التحقيق الابتدائي بإصدار قرار منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى أو الإحالة إلى المحكمة المختصة إلى غير ذلك من القرارات الأخرى التي تصدر في ختام هذه المرحلة، على اعتبار أنها أعمال قضائية خالصة من صلب اختصاص سلطة التحقيق ولا تجوز الإنابة فيها مطلقاً[٩٢].

سادساً: ترتب البطلان على خلو أمر الندب من تاريخ إصداره

من البيانات التي ينبغي إن يتضمنها أمر الندب تاريخ تدوينه، فذلك التاريخ يفيد في حساب المدة المحددة فيه، ومن خلاله يمكن التأكد إذا ما اتخذ الإجراء محل الندب خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل سلطة التحقيق، أم خارجها، فالتاريخ

(٨٧) العبودي، سلطة مأمور الضبط القضائي، ص٥٥
(٨٨) القهوجي، علي عبد القادر، ص١٠٦
(٨٩) العبودي، محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص٣١
(٩٠)عوض، عوض محمد، ص٣٣٣
(٩١) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص٤٤٨
(٩٢) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، لإسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٢٢

من البيانات الجوهرية لأمر الندب، فخلو الإذن بالتحقيق من تاريخ إصداره، يؤدي إلى بطلانه على اعتبار أن الإذن بالتحقيق ورقة من الأورق الرسمية، والتي يجب أن تحمل تاريخ صدورها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من عناصر مقومات وجودها قانوناً.[٩٣]

مما تقدم يتضح للباحث بأن الأثر العام المترتب على عدم التقيد بأمر الندب هو وقوع عمل المنتدب باطلاً في حال مخالفته للأوضاع المقررة قانوناً لأمر الندب.

***الخاتمة**

بعد إن أنهى الباحث دراسته فأنه خُلص إلى جملة من النتائج والتوصيات يعرضها فيما يأتي: -

أولا: النتائج

١- إن التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة متفقة على الأخذ بمبدأ الندب وإنابة أعضاء مأموري الضبط القضائي، كما اتفقت هذه التشريعات على أن من يملك سلطة التحقيق سواء أكان محققاً أو قاضي تحقيق أو مدعي عام أو نائب عام أو عضو نيابة عامة هو صاحب الصلاحية والحق في إصدار أمر الإنابة.

٢- يوجد جملة من الأسباب المنطقية الداعية إلى لجوء سلطات التحقيق المختصة لإصدار أوامر الندب لمأموري الضبط القضائي لممارسة بعض المهام والتي هي في الأصل من اختصاص سلطات التحقيق.

٣- لا يكفي في السلطة الآمرة بالندب إن تكون سلطة تحقيق بل لا بد إن تكون هذه السلطة مختصة نوعياً ومكانياً حتى يحظى أمر الندب بالصحة.

٤- لا يكفي فيمن صدر إليه أمر الندب أن يتصف بصفة معيّنة، وإنما يجب كذلك أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراء المندوب له نوعياً ومكانياً وأن لا يكون محظوراً عليه القيام بالأمر المندوب إليه.

٥- أطلق المشرع الكويتي لمأموري الضبط القضائي كامل السلطة التي هي في الأصل لسلطة التحقيق في حال الندب، فلم يضع قيداً على هذه السلطة فمنحها حتى حق الاستجواب والذي حظره كلا التشريعين المصري واليمني إلا في حال الضرورة، فيما سار المشرع الأردني على تقييد السلطة الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حال الندب فلم يجز الاستجواب حتى في حال توافر الضرورة.

٦- ضرورة التزام مأمور الضبط القضائي بالنطاق الشكلي في تنفيذه للإجراءات المنتدب لها من قبل سلطة التحقيق، إذ قد يترتب على بعض المخالفات الشكلية بطلان الإجراء المنتدب لأجله.

٧- ضرورة التزام مأمور الضبط القضائي بكلا النطاقين المكاني والزمني في تنفيذه للإجراءات المنتدب لها من قبل سلطة التحقيق، إذ قد يترتب على مخالفة هذا القيد بطلان الإجراء المنتدب لأجله.

---

[٩٣]خالد، عدلي أمير ، أحكام قانون الإجراءات الجزائية في ضوء التعديلات الجديدة والمضافة بالقانون رقم ١٩٩٨/١٧٤ والمستحدث في أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٠

٨- إن الأثر العام المترتب على التقيد بأمر الندب هو وقوع عمل المنتدب صحيحاً في حال تقيده بالأوضاع المقررة قانوناً لأمر الندب.

٩- إن الأثر العام المترتب على عدم التقيد بأمر الندب هو وقوع عمل المنتدب باطلاً في حال مخالفته للأوضاع المقررة قانوناً لأمر الندب.

ثانياً: التوصيات

١- يوصي الباحث المشرع الكويتي بتقييد السلطة الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في حال انتدابه وعدم تخويله سلطة الاستجواب إلا في حالة الضرورة كما ذهب إلى ذلك كلا التشريعين المصري واليمني.

٢- يوصي الباحث المشرع الأردني بمنح مأمور الضبط القضائي في حال التدابه من قبل سلطة التحقيق بمنحه حق الاستجواب في حال استدعت الضرورة ذلك.

٣- يوصي الباحث التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة بإيضاح السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في حال ندبه بشكل أكبر إذ لا يزال يكتنف الغموض العديد من المسائل في موضوع ندب مأمور الضبط القضائي ولا أدل على ذلك من تضارب بعض الأحكام القضائية في هذا المجال.

*** المراجع**

اولاً- المراجع العربية

براء، منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري القانونية، ٢٠١٧، ط١

الجبوري، موفق علي والدوري، عدي طلفاح، الشروط الموضوعية لإنابة أعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١، العدد٢، جزء١، ٢٠١٧

الجو خدار، حسن، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥

الحسيني، سامي، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢

خالد، عدلي أمير، أحكام قانون الإجراءات الجزائية في ضوء التعديلات الجديدة والمضافة بالقانون رقم ١٩٩٨/١٧٤ والمستحدث في أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠

رفعت، أشرف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥

السبكي، ممدوح إبراهيم، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦

السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١

سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية ` معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠

السماك، أحمد نجيب، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات. الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ٢٠١١

الشواربي، عبد الحميد، الموسوعة الجنائية الشاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

طنطاوي، إبراهيم حامد، سلطة مأمور الضبط القضائي، ط٢، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧

العبادلة، أحمد محمود، بحث بعنوان (الضابطة القضائية كأحد أجهزة العدالة الجنائية)، المعهد القضائي الأردني، ١٩٩٤

عبد الجواد، هاني حمدان، الصلاحيات الإستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤

عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات المصرية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦

العبودي، محمد عبد القادر، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مطبعة الإيمان، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١٣

العبودي، محمد، سلطة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أمر الندب والقيود التي ترد عليها، المجلة الجنائية القومية العربية، المجلد ٤٩، العدد ٢، ٢٠٠٦.

عبيد، مزهر جعفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦

عوض، عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية

العوضي، عبد اللطيف، الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي دارسة مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠١٠

العيفان، مشاري وبوعركي، حسين جمعة، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: الجزء الأول الإجراءات السابقة على المحاكمة، الكويت، ٢٠١٧

الغريب، محمد عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، النسر الذهبي، مصر، ط٢، ١٩٩٦.

القهوجي، علي عبد القادر، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ١٩٩٧

الكردي، أمجد، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الدولي، جهينة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٦

الكساسبة، فهد يوسف، الطراونة، مصطفى، الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢، ٢٠١٥

اللوزي، صالح، بحث بعنوان (دور النيابة العامة في مجال التحقيق الابتدائي، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان)، مجلة الدراسات الأمنية، ع١، حزيران، ٢٠٠٤

ماضي، حاتم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة صادر، ٢٠٠٢، ط١

مراد، عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، ا منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧

مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤

مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

هرجة، مصطفى مجدي، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٥

حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء ٩٤/٣٣٨/ مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٥٥، ص١٤٤٩

نقض مصري ١٩٨٥/٣/٤ / أحكام النقض س٩، رقم ٦٦، ص٢٣

تمييز جزاء أردني ٧٢/٩٥، الموسوعة الجنائية الاردنية، الجزء الاول، ص١٠٧٢، ١٩٧٢

نقض مصري ١٢/١٦/سنة ١٩٤٠ مجموعة ٥ رقم ١٦٦، ص٣٠٤

تمييز جزاء أردني /٥٦/٣٣/ مجموعة المبادئ القانونية للأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في القضايا الجزائية لسنة ١٩٥٦، ص٢١

انظر: الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ قضائية، جلسة ٢٩ أبريل ١٩٧٩، مجموعة الأحكام، السنة ٣٠، ص٥١١

الطعن رقم مصري ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ قضائية، جلسة ٢٤ يناير ١٩٨٥، مجموعة الأحكام، السنة ٣٦، ص١١٧

تمييز جزاء أردني رقم ٥٩/٦٣/ الموسوعة الجنائية الاردنية، ج١، ص٤٤٣

الطعن رقم مصري (١١٨١٤) لسنة ٦٢ قضائية، جلسة ١٥ مايو ١٩٩٤

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٥٢/ ٢٠٠٣، جزائي، جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٢، القسم الخامس، المجلد الثاني عشر، ص١٧٦، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً

ثانياً– المراجع الأجنبية

Steven Emauel, Crimial procedure, new Ronclle, Jeen parade,1980, proceder pend, p121